

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٨٩/الهيئة المدنية/٢٠٢٦  
التسلسل: ٣٥١



جمهورية العراق  
مجلس القضاء الاعلى  
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/١٢ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي وحجاب إبراهيم المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعى عليه/ وكيلته المحامية/  
المميز عليهما/المدعى/ وقرار محكمة البداءة.

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة القاسم انه سبق وان اشترى من المدعى عليه المركبة نوع ( ) ببديل مقداره ( ) بموجب عقد بيع خارجي ولبطلان عقد البيع ، لذا طلب دعوته للمرافعة والحكم بإعادة الحال الى ما كان عليه قبل التعاقد وتأديته المبلغ المستلم من قبله وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٢٠٢٥/ب/١٠٦٢) وبتاريخ (٢٠٢٥/١١/١٦) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعى مبلغ مقداره (عشرة الاف دولار) بما يعادل ( ) عن بدل بيع المركبة المذكورة أعلاه وتحمله الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة ، ولعدم فناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيلته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/١٥ م.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية، لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان الثابت من التحقيقات القضائية وأدلة الدعوى ان عقد بيع المركبة موضوع الدعوى كان قد وقع خارج دائرة المرور المختصة، وبذلك فانه يعد عقداً باطلاً ومخالفاً لأحكام المادة (١٠/اولاً) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ التي نصت على انه ( لا ينعقد بيع المركبة إلا إذا سجل في دائرة تسجيل المرور المختصة وفقاً للقانون ) وحيث ان العقد الباطل لا ينعقد ولا يفيد الحكم أصلاً فإذا أبطل العقد يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانوا عليها قبل العقد عملاً بأحكام المادة (١٣٨) من القانون المدني، مما يكون لدعوى المدعى / المميز عليه سند من القانون، لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد عريضة الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠٢٦/١/١٢ م.

نائب الرئيس  
زيدون سعدون



ط/ حسين. م / حذيفة